

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

كمقبرة ولو لمشرك ومزيلة ومحج ومجزرة إن أمنت من النجس وإلا فلا إعادة على الأحسن إن لم تتحقق وكرهت بكنيسة ولم تعد وبمعطن إبل ولو أمن وفي الإعادة قولان ومن ترك فرضا آخر لبقاء ركعة بسجديتها من الضروري وقتل بالسيف حدا ولو قال أنا أفعل وصلى عليه غير فاضل ولا يطمس قبره لا فائنة على الأصح والجاحد كافر فصل الأذان والإقامة سن الأذان لجماعة طلبت غيرها في فرض وقتي ولو جمعة وهو مثنى ولو الصلاة خير من النوم مرجع الشهادتين بأرفع من صوته أولا مجزوم بلا فصل ولو بإشارة لكسلام وبنى إن لم يطل غير مقدم على الوقت إلا الصبح فبسدس الليل الأخير وصحته بإسلام وعقل وذكرورة وبلوغ وندب متطهر صيت مرتفع قائم إلا لعذر مستقبل إلا لإسماع وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين مثنى ولو متنفلا لا مفترضا وأذان فذ إن سافر لا جماعة لم تطلب غيرها على المختار وجاز أعمى وتعدده وترتيبهم إلا المغرب وجمعهم كل على أذانه وإقامة غير من أذن وحكايته قبله وأجرة عليه أو مع صلاة وكره عليها وسلام عليه كملب وإقامة راكب أو معيد لصلاته كأذانه وتسن إقامة مفردة وثني تكبيرها لفرض وإن قضاء وصحت ولو تركت عمدا وإن أقامت المرأة سرا فحسن